

## الدر المختار

وفيه المـجبـوب كالعـنـين إلا في مسألتين التـأجـيل ومـجـيء الـولـد ( فرـق ) الـحـاكم بـطـلبـها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده ( بينهما في الحال ) ولو المـجـبـوب صغـيرا لـعـدم فائـدة التـأجـيل ( فـلو جـب بـعد وـصـولـه إـلـيـها ) مرـة ( أو صار عـنـينا بـعـده ) أي الـوـصـول ( لا ) يـفـرق لـحـصـول حـقـها بـالـوـطـء مرـة .  
( جـاءت امـرأة المـجـبـوب بـولـد ) ولم تـعـلم فـادعاه ثـبت نـسبه